

بحار الأنوار

[83] التي ذكرناها، أو عمل على غلبة الطن، فان فقد هذه الامارات صلى إلى أربع جهات على ما ذكرناه، فان لم يتسع الوقت أو لا يتمكن من ذلك يصلي إلى أي جهة شاء. فصل في ذكر من فقد هذه الامارات وأراد أن يصلي الجماعة متى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات لفقد الامارات، جاز لهم أن يصلوا جماعة إلى الجهات الأربع. والبصير إذا صلى إلى بعض الجهات ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة والوقت باق أعاد الصلاة، فان كان صلى بصلاته بصير آخر وهو ممن لا يحسن الاستدلالات أو صلى بقوله ولم يصل معه، فان تقضى الوقت فلا إعادة على واحد منهما إلا أن يكون قد استدبر القبلة، فانه يعيدها هو وكل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب وقال قوم من أصحابنا إنه لا يعيد والاول أصح. فان كان في حال الصلاة ثم طن بأن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه، واستقبل القبلة وتممها، فان كان مستدبر القبلة أعاد من أولها بلا خلاف، فان كان صلى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه. وإذا كانوا جماعة، وقد فقدوا أمارات القبلة وأرادوا أن يصلوا جماعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت طنونهم في قياس القبلة فان غلب في طن أحدهم جهة القبلة وتساوى طن الباقيين جاز أيضا أن يقتدوا به، لان فرضهم الصلاة إلى أربع جهات مع الامكان، وإلى جهة واحدة مع الضرورة. وهذه الجماعة متى اختلف طنونهم فيها وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال، وتكون صلاتهم فرادى، فان صلوها جماعة ثم رأى الامام في صلاته أنه أخطأ القبلة رجع إلى القبلة على ما فصلناه، والمأمومون إن غلب ذلك على طنهم تبعوه في ذلك، وإن لم يغلب على طنهم بنوا على ما هم عليه وتمموا صلاتهم منفردين، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء.
